10/1/9173

 23/10/1440 هـ

 27/6/2019م

**تعميم إلى البنوك الإسلامية العاملة في المملكة**

**تحية طيبة وبعد،،،**

 في ظل تعديل قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته وإلغاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار لدى البنوك الاسلامية، حيث نصت المادة رقم (55) من القانون المذكور بأنه " يجوز للبنك الإسلامي بموجب أوامر خاصة يصدرها البنك المركزي:

1. تكوين احتياطي معدل الأرباح.
2. التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
3. تحمل كامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها ".

فقد تقرر ما يلي:

1. العمل على توزيع رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وذلك من خلال رصد مخصصات مقابل ذمم البيوع المؤجلة وذمم الاجارة والذمم الأخرى والتمويلات غير العاملة وتحت المراقبة وفق تعليماتنا رقم (47/2009) ورقم (60/2014) وتعليماتنا رقم (13/2018) أيهما أشد، والتدني في الموجودات والالتزامات المحتملة وأية التزامات أخرى ممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك كما في 30/4/2019.
2. اعتباراً من تاريخ 1/5/2019 يتم تحميل المخصصات مقابل الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك على أرباح الوعاء الاستثماري المشترك وعلى بيان الدخل إذا كانت المخصصات مقابل موجودات ممولة من أموال البنك الذاتية.
3. الإبقاء على فائض الصندوق (إن وجد) كمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية.
4. تعديل السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار بما يتوافق مع أحكام المادة رقم (55) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، وعلى أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة البنك بعد مراجعتها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وتزويدنا بها معدلة خلال شهرين من تاريخه والحصول على موافقتنا المسبقة عليها وعند إجراء أي تعديلات عليها، على أن يتم مراعاة احتواء السياسة - إضافة الى ما ورد في تعميمنا رقم (10/1/7626) تاريخ19/6/2013 - على ما يلي :
5. آلية تكوين والاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح لدى البنك عند مستوى مقبول وفقاً لسياسة المخاطر الخاصة للبنك والترتيبات التعاقدية، مع العمل على تبني خطة محددة لرفع هذا الاحتياطي الى المستوى المقبول وفق السياسة المحاسبية المعتمدة من البنك، والعمل على التقييم الدوري لكفاية هذا الاحتياطي، وبحيث يكون كافياً لاستيعاب الأثر النقدي المشترك لمخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، مع ضرورة الالتزام بمعيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) .
6. الاسس المتبعة عند تنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
7. أسس تحمل البنك لكامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها.

مشيرين الى ضرورة أن يكون تنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك على شكل فئات وليس على أساس العميل الواحد، وبشرط عدم اللجوء الى هذا التنازل إلا في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الأرباح.

يعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من 1/5/2019 وتلغى البنود المتعلقة بصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من التعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) رقم (72 /2018) تاريخ 4/2/2018.

- البند سادساً من تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية رقم (47/2009) تاريخ 10/12/2009.

- تعميم السياسة التي تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار رقم (10/1/7626) تاريخ19/6/2013.

- تعميم البيانات المالية للبنوك الاسلامية رقم (10/1/371) تاريخ 9/1/2008.

 **وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**المحافظ**

**د. زياد فريز**